# دور الصندوق الوطني للاستثمار كهيئة داعمة للاستثمار الوطني

**مداخلة من اعداد:** – بورزامة جيلالي : استاذ محاضر قسم ا – جامعة امحمد بوقرة بومرداس–
– بن عمر خالد: استاذ محاضر قسم ا – جامعة امحمد بوقرة بومرداس–
– عباي وسام : – طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 03–

**الملخص :**

يعتبر الصندوق الوطني للاستثمار بمثابة الإطار الجديد لما كان يسمى البنك الجزائري للتنمية، وهو بمثابة هيئة مالية وطنية ، تشبه إلى حد كبير ما هو متعامل به في باقي الدول و المتمثل في الصناديق السيادية .

و عليه سهر الصندوق الوطني للاستثمار على تمويل المشاريع الكبرى ، و المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة ، و الدخول في شراكات في استثمارات يكون الشريك جزائري من القطاع العام و الخاصأو الشريك الأجنبي.

و لتجسيد اهافه اعتمد الصندوق الوطني للاستثمار على أمواله الخاصة إضافة الى قدرته على تعبئة موارد إضافية من خلال القروض والسلفات المقدمة من الخزينة العمومية أو استخدام سوق السندات مع أو من دون ضمانات الدولة.

**الكلمات المفتاحية** : الصندوق الوطني للاستثمار ، الاستثمار العمومي ، صناديق الثروة السيادية ، مؤسسات دعم الاستثمار .

## المقدمة

لقد تم تحويل الإطار القانوني للبنك الجزائري للتنمية في إطار قانون المالية التكميلي 2009 و 2011، إلى الصندوق الوطني للاستثمار، إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل و التنمية. وتندرج هذا المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة مع تبني اقتصاد السوق .

يسهر الصندوق الوطني للاستثمار الى تمويل المشاريع الاستثمارية الاقتصادية ، الشراكة مع مؤسسات القطاع العام أو المستثمرين الأجانبلانجاز مشاريع التنمية ، و تعزيز تمويل البنوك المحلية اللازم للمشاريع الكبرى، و توفير الضمانات اللازمة.

ولتناول الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

**ماهو الدور المنتظر من طرف الصندوق الوطني للاستثمار بصفته أحد الهيئات الداعمة لاستثمار الوطني؟**

و لدراسة هذا الموضوع حاولنا تقسيمه الى المحاور الرئيسية التالية :

- المحور الاول:مفهوم صناديق الثروة السيادية الاستثمارية في الدول النامية
- المحور الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في الجزائر
- المحور الثالث : القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار
- المحور الرابع : موارد الصندوق الوطني للاستثمار و استثماراته
- المحور الخامس: أهم الشراكات و التمويلات التي أنجزها الصندوق الوطني للاستثمار في الاقتصاد الوطني

## المحور الأول :مفهوم صناديق الثروة السيادية الاستثمارية في الدول النامية :

إن الصناديق السيادية أو الحكومية (sovereignwealthfund)والتي هي مؤسسات تابعة للدولة تستخدم الأموال العامة في نشاط استثماري ذات الأمد الطويل خارج بلدانها و تلعب دورا على الساحة الاقتصادية الدولية ، ارتفع عددها و ازدادت موجداتها وتوسعت استثماراتها خصوصا في منتصف التسعينات فلم تكن موجودة سابقا سوى ثلاثة صناديق في عام 1969 ثم ازدادت إلى 21 صندوقا عام 1999 وأصبحت 44 صندوقا عام 2007 [1]، و وصلت إلى 53 في منتصف 2008، وقدرت قيمة الأصول الخاضعة لإدارة الصناديق السيادية عام 2008 إلى 3.9 تريليون دولار[2].

ويعرف صندوق النقد الدولي الصناديق السيادية على أنها " صناديق أو ترتيبات للاستثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة، وتنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية لأغراض اقتصادية آلية، وهي صناديق تحتفظ بالأصول أو تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية، مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية."وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، صناديق الثروة السيادية بأنها " وسائط استثمار مملوكة للحكومة يتم تمويلها من موجودات الصرف الأجنبي" و تضيف وزارة الخزانة الأمريكية إلى ذلك بأنها " تدار بشكل مستقل عن الاحتياطات الرسمية للسلطات النقدية "[3]

وعليه تعرف صناديق الثروة السيادية بأنها عبارة عن صناديق مكلفة بإدارة الاحتياطات الدولية لحكومات الدول التي لديها مدخرات تفوق استثماراتها بشكل متواصل ( فوائض متتالية من الحساب الجاري)، مما وفر ثروات تطلبت سياسة استثمارية مدروسة نتج عنها حيازة هذه الحكومات لأصول مالية ( مقومة بعملة بلد آخر).

وفي غضون السنوات الـ40 سنة التالية من تاريخ إنشاء أول الصناديق السيادية في العالم كما أسلفنا سابقاً،تم إنشاء ثلاث صناديق ثروة سيادية كبرى وهم كالتالي:

- الهيئة العامة للاستثمار بإمارة أبوظبي عام 1976
- هيئة الاستثمار الحكومية في سنغافورة عام1981
- صندوق معاشات التقاعد الحكومي في النرويج في عام 1990

وتنشأ صناديق الثروة السيادية في العادة معتمدة على فوائض ميزان المدفوعات، أو عائد الخصخصة، أو فوائض في الميزانيات الحكومية ، أو الإيرادات المتحققة من الصادرات السلعية، أو نقل أصول من هيئات احتياطات النقد الأجنبي الرسمية.

## المحور الثاني :الهيئات و المؤسسات الداعمة للاستثمار في الجزائر

إن القيام بالاستثمارات و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الاهتمام بها فرض حتمية خلق هيئات مرافقة عديدة من أجل تمكين هذه المؤسسات بلوغ الأهداف المنوط بها، والتي من أهمها:

### 2-1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

استناد إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 96- 234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب [3]، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 [4] ، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هي وكالة ذات طابع خاص، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتم تحديد قانونها الأساسي، حيث عدل و تمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003[5]، حيث تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش فئة الشباب من خلال إقامة مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي، و مقرها الجزائر العاصمة [6].

### 2-2 – وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI )، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

- **وكالة ترقية و دعم الاستثمارات APSI**: أنشئت وكالة ترقية و دعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993[7] ، حيث نص في المادة 07 منه ، على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تؤسس في شكل شباك وحيد يضم كل الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمارات و إقامة المشاريع، وذلك من اجل تقليص أجال الإجراءات الإدارية وذلك دون تجاوز الحد الأقصى وهو 60 يوميا، و تقوم وكالة ترقية و دعم الاستثمار بترقية الاستثمار و متابعة انجازه و تقييم الاستثمارات، و تتم هذه المهمة عن طريق إنشاء شباك وحيد، نصت على هذه الوظيفة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الاستثمار عندما نصت على انه " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الادارة المعنية بالاستثمار [8]، ونظرا لنتائج الضعيفة لهذه الوكالة مما دفع بالسلطات الجزائرية و تزامنا مع التطور الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، لذلك صدر قانون جديد خاص بالاستثمار ومن أهم ما نص عليه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**:

تجاوزا لصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية و تشجيعا لجلب الاستثمارات الوطنية قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تهتم بتطوير الاستثمار و متابعة عملياته و تسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع [9]، و كان ذلك خلال سنة 2001 بموجب الامر رقم 01-03 ، المتعلق بتنمية الاستثمار و تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إذ حددتها ب 30 يوما بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية الاستثمار و حددت المادة 21 من الأمر رقم 01-03 مهامه[10].

### 2-3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و صندوق المشترك للقرض

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة بما يساعد على توفير مناصب الشغل و التقليل من حدة البطالة .

- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** : فبموجب المرسوم التنفيذي 04- 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 انشات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر [11] ، و عدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي

2008[12]، و تعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة و تتولى الوكالة العديد من المهام نذكر منها :

تسيير جهاز القرض المصغر و فقا للتنظيم و التشريع المعمول به، و تدعيم المستفيدين و تقديم الاستشارة و مرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم، إضافة إلى منح قروض بدون فوائد ، و المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم[13].

- **صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة** : يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتم تأسيسه ضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، ويعد الية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة اذ يقوم بتغطية الديون المستحقة و فوائدها في حالة اخفاق المشروعات الممولة ذلك في حدود 85 بالمائة من قيمة القرض [14].

## 2-4 صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغير ة و المتوسطة FGAR

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 جويلية 2002[15]، و هذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[16]، ويشترط في المؤسسة التي تستفيد من ضمانات هذا الصندوق آن تتوافر على معايير الأهلية للاستفادة من القروض البنكية و نسبة ضمان القروض يمكن أن تصل إلى حوالي 70 بالمائة و يضمن هذا الصندوق نوعين من القروض تتمثل في القروض الاستثمار و كذلك قروض الاستغلال و يقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة فيه ، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2 بالمائة من مبلغ القرض و خلال فترة القرض [17].

## 2-5-الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار CGCI-PME[18]

### أ-نشأة الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار

انشأ الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار بمبادرة السلطات العمومية لدعم خلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسهيل حصولها على القروض ( المرسوم الرئاسي الصادر في 04-134 الصادر في 19 أفريل 2004 المحدد لهياكل الصندوق.

تم تدعيم الصندوق برأس مال اجتماعي قيمته 30مليار دينار جزائري وخاضع للاكتتاب بمبلغ 20مليار دينار جزائري، ويسير 60بالمائة منه من طرف الخزينة العمومية و 40 بالمائة من طرف البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية وكناب بنك. من جهة أخرى، يسمح لكل البنوك ومؤسسات القرض للمساهمة في راس مال الصندوق ( المادة 8 من المرسوم الرئاسي ). و يساهم رسملتها العمومية وإدماج ضمانها المالي الى ضمان الدولة بموجب قانون المالية 2009 في تعزيز ضماناتها وتجعل الصندوق من أهم الهيئات.

### ب- مهام الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار :

من اهداف الصندوق تقديم الضمانات للبنوك ومؤسسات القرض لتعويض القروض البنكية التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل كل استثماراتها للإنتاج والخدمات الرامية إلى خلق، توسيع أو تجديد أجهزة الشركة وهذا في حالة العجز عن تسديد

الديون. وتم تحديد القيمة القصوى للقرض الخاضع للضمان ب 500 مليون دينار جزائري. وتحدد قيمة الضمان ب 250 مليون دينار أي ما قيمته 80بالمائة من المبلغ المضمون.

بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل مشاريع الاستثمار فقد حددت ب 60 بالمائة إذا ما تعلق الأمر بمؤسسة في حالة تطوير ( توسيع او تجديد أجهزتها) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 الصادر في 19 افريل 2004. أما قيمة المنحة التي تصب في حساب الصندوق لتغطية الأخطار فقد حددت ب 0.5 بالمائة من قيمة الخطر الذي سيحدثه ما تبقى من القرض الغير مسدد تدفع اجزاء على مدار مدة القرض أو سنويا ( المادة 14 و 15 و16 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

أما القرض الممنوحة من طرف البنوك التي لا تملك أسهما فبإمكانها أيضا أن تستفيد من الضمان من قبل الصندوق (المادة 10 المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه). الائتمانات الحقيقية و/ أو الشخصية فهي تأخذ حسب حدود العناصر المؤسسة للمشروع. وانجاز الائتمانان و التكلفة المرتبطة المنصوص عليها في اتفاقية القرض يستفيد منها مؤسسة القرض والصندوق حسب الأخطار.

في 2011 ، دشن الصندوق مرحلة جديدة في تنويع عروضها بموجب قرار السلطات العمومية منحها حرية تسيير صندوق ضمان لتغطية التمويل الفلاحي .

يرتكز القرار على المادة 36 من قانون المالية التكميلي الذي منح للصندوق امكانية الاعتماد على اموال الدولة للوقاية من الاخطار. تخول لصندوق ضمان الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسيير لحساب الدولة ولكل هيئة مانحة كل الاموال الموجهة والمخصصة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاطات. ويتم تسيير الاموال في اطار اتفاقية بين الصندوق والمانح ( المادة 36 من القانون رقم 11-11 الصادر في 18 جويلية 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011).

## المحور الثالث : القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار FNI

### 3-1- تعريف الصندوق الوطني لاستثمار [19]

قرر مجلس مساهمات الدولة أيضا في 2011 السماح للصندوق الوطني للاستثمار بالمساهمة في مشاريع شراكة بين الدولة والقطاع الخاص، على أساس ألا تتعدى مساهمة الدولة 34 بالمائة. في حين ستترك للخواص حصة 66 بالمائة من تلك الشراكة. وتم تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار، برأسمال يبلغ 150 مليار دينار، وأسندت له مهمة تمويل مشاريع الاستثمارات العمومية خارج المحروقات والمدرجة ضمن ميزانية الدولة والمدعومة بتمويلات مشتركة.

وجاء إنشاء الصندوق في 2008 على أنقاض البنك الجزائري للتنمية الذي كان يقوم في السابق بالتسيير المالي لعمليات التجهيز العمومي لميزانية الدولة وتسيير القروض الخارجية في إطار الاتفاقيات الدولية إلى الصندوق الوطني للاستثمار، وتسيّره لجنة استراتيجية يرأسها وزير المالية. ويهدف الصندوق الذي أصبح عمليا في 2010 إلى دعم التمويل البنكي المحلي الضروري للمشاريع الكبرى لتفادي الاستدانة الخارجية، مع تشجيع الاستثمارات الخارجية المباشرة والاستثمارات الوطنية والعمل على تشجيع تطوير الإنتاج الوطني والاستثمار ويمكنه تقديم قروض لدعم المؤسسات على أن تأخذ الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة على عاتقها.

و عليه فان الصندوق الوطني للاستثمار مؤسسة مالية عمومية مختصة تكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

**3-2- القوانين المنظمة للصندوق الوطني للاستثمار :**

اهم القوانين المؤسسة للصندوق الوطني للاستثمار و المنظمة لمهامه نجد مايلي : القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 المتضمن تأسيس البنك الجزائري للتنمية و المحدد لقانونه الأساسي والمعدل في :

- المادة 19 من الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971.
- الأمر رقم 26-72المؤرخ في 7 جوان 1972.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مادتيه 55 و56.
- القانون رقم 37 من الأمر رقم 40 - 11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المغير لتسمية الصندوق الوطني للاستثمار- البنك الجزائري للتنمية (FNI-BAD) إلى الصندوق الوطني للاستثمار(FNI).

**المحور الرابع: موارد الصندوق الوطني للاستثمار و أشكال استثماراته:**

**4-1- موارد الصندوق الوطني للاستثمار**

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمارفي المحاور التالية:[20]

**أ- التمويل من موارده الخاصة**

يمول الصندوق الوطني للاستثمار من موارده الخاصة المشاريع عن طريق:

- قروض مباشرة على المدى البعيد
- أخذ مساهمات
- منح الضمانات

توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار إلى المؤسسات والهيئات ومرقي القطاعين العمومي والخاص، إن البرامج المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار- البنك الجزائري للتنمية من أجل التمويل يجب أن تندرج ضمن أهداف الصندوق ويجب تحقق امتيازات اقتصادية ومالية وتقنية وألا يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة.

وتم تحديد ثمانية قطاعات لذلك وتتمثل فيما يلي:

- الفلاحة و الصناعات الفلاحية الغذائية
- الصناعة و المناولة الصناعية
- النقل و الامداد
- السياحة
- البناء و الاشعال العمومية
- الاعلام و الاتصالات و الابداع التكنولوجي
- الخدمات المالية
- الطاقات المتجددة
- الفلاحة والصناعات الفلاحية الغذائية

**ب- التمويل من موارد الخزينة :**

يسير الصندوق لحساب الخزينة القروض طويلة المدى التي تمنحها الخزينة إلى المؤسسات العمومية. تحدد الخزينة شروط التمويل وتتحمل خطر القرض. يضمن الصندوق الوطني للاستثمار تنفيذ القرض وخدمة التحصيل في إطار اتفاقية بين الصندوق الوطني للاستثمار والمستفيد.

ج- **التسيير المالي لبرامج التجهيز العمومي :**

يتصرف الصندوق كمحاسب مكلف ومراقب مالي في إطار عمليات يتم تمويلها من مساعدات نهائية (غير قابلة للتسديد) للدولة.

- أحكام عامة
- ملف التجهيز العمومي
- تنفيذ عمليات التجهيز العمومي

## 4-2 -أشكال استثمارات الصندوق الوطني للاستثمار :

إن الصندوق الوطني للإستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب "الربح" و "تسيير المخاطر" ، دون المساس بالنظام العام و الذي له علاقة مع سياسة الحكومة.

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الإستثماريةمن موارده الخاصة عبر [21]:

**أ- قروض مباشرة على المدى البعيد:** هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية و الخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها ( إنشاء المؤسسات، تثمين الموجودة والتأهيل...) والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.

ويتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية، على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية. يأتي هذا العرض لاستكمال احتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية، بهذا فإن الصندوق يتدخل في المقام الأول كشريك مع مقترضين آخرين سيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية.

يخضع قرار تمويل الصندوق الوطني للاستثمار إلى مجموعة تعليمات تتضمن عدة مراحل.

**ب– على شكل مساهمات** : سيما برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني الرغبة بذلك، في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الإستراتيجية. إن معايير الاستثمار للصندوق في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين: من أجل الحصول على الموافقة، يجب على المشروع أن يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوظيف المال وإلى أثر إيجابي ملموس على التنمية الاقتصادية وتقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المعنيين و تساهم في:

- الاستثمارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتأهيلها.
- عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية، بما في ذلك تلك المتحسبة إبرام شراكة مع متعامل أجنبي، في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة.
- تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34 % حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق، و التي تحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان.

**ج – منح الضمانات**

**– يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية:** بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، و لصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و التي منحتهم **قروض**، بنسبة عمولة تقدر بـ 1٪ سنويا من من مبلغ القرض و الأقساط المستحقة كل ستة أشهر.

**– يمنح الصندوق ضمانات تجارية:** لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات و هذا في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر. وتشمل هذه الضمانات:

- ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد
- ضمانات إرجاع التسبيقات وتكون على التموين أو على الأشغال.
- ضمانات حسن الانجاز تمنح الضمانات بنسبة **1 % في السنة** (0.25% في كل فصل و هي غير قابلة للقسمة).

توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار إلى المؤسسات والهيئات وحاملي المشاريع في القطاعين العمومي والخاص.

إن المشاريع المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار من أجل التمويل يجب أن تندرج ضمن أهداف الصندوق ويجب أن تحقق امتيازات اقتصادية ومالية وتقنية، وأن لا يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة.

**المحور الخامس : أهم الشراكات و التمويلات التي أنجزها الصندوق الوطني للاستثمار**

- ويساهم في رأسمال شركة التأمين أكسا، كل من الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) الذراع الاستثمارية للحكومة الجزائرية بنسبة 36%، وبنك الجزائر الخارجي بنسبة 15%، فيما تسيطر شركة أكسا على 49 % من الأسهم.
- يشارك الصندوق الوطني للاستثمار في شركة كوسيدار ومصنع الحجار .

- يشارك الصندوق الوطني للاستثمار بنسبة **51 %** من اسهم شركة جيزي للاتصالات [**22**].
- يشارك الصندوق الوطني للاستثمار كمساهما في مشروع رونو للسيارات .

**الخاتمة :**

يهدف الصندوق الوطني لاستثمار إلى تمويل تنمية الاقتصاد الوطني ، و تشجيع الاستثمار الأجنبي، إلى جانب تعزيز تمويل البنوك المحلية للمشاريع الكبرى، ويتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في المساهمة في رؤوس الأموال، و التمويل المباشر للمشاريع الاقتصادية الخاصة و العامة ، وتوفير الضمانات اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين.

يكون تدخل الصندوق الوطني للاستثمار في شكل قروض مباشرة، والتمويل المشترك مع المصارف أو من خلال المشاركة في رأس المال.ويتمثل أحد أهداف الصندوق الوطني للاستثمار في توفير التمويل للمؤسسات على المدى الطويل وبشروط مواتية لتمكينها من تخفيض عبء تمويل المشاريع وزيادة مردو ديتها.للقيام بذلك ، وبالإضافة إلى أمواله الخاصة ، فإن الصندوق الوطني للاستثمار يمكنه تعبئة موارد إضافية من خلال القروض والسلفات المقدمة من الخزينة العمومية أو استخدام سوق السندات مع أو من دون ضمانات الدولة.

**قائمة المراجع :**


(**1**) –حسن كريم حمزة ، العولمة و النمو الاقتصادي ، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2011، ص 50.

(**2**) – تقرير في مجلة اتحاد المصارف العربية ، ازدادت أهميتها كعناصر مشاركة في الأسواق المالية العالمية ، أصول صناديق الثروات السيادية 3.9 تريليون دولار عام 2008، ابريل 2009، ص 113.

(**3**)– بن عوالي خالدية، استخدام العوائد النفطية: دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر وتجربة النرويج ، ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران 2، 2016 ص ص 76-77

(**3**) –المرسوم الرئاسي رقم 96- 234 المؤرخ في 2 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، جريدة الرسمية العدد 41 ، الصادر في 03 جويلية 1996.

(**4**) –المرسوم التنفيدي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و قانونها الأساسي ، جريدة الرسمية 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

(**5**) –المرسوم التنفيدي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 10 سبتمبر 2003.

(**6**) –المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

(**7**) – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات ، جريدة الرسمية ، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

(8) –لوكادير مالحة ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص ص 44-45.

(9) –ايت وازو زينة ، التنمية المحلية و تفعيل سياسة التشغيل في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسياسة التشغيل ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص مالية و نقود ، جامعة تيزي وزو ، 2010، ص 38.

(10) –لوكادير مالحة ، مرجع سابق، ص 46.

(11) –المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، جريدة الرسمية العدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004.

(12) –المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، جريدة الرسمية العدد 05 الصادر في 30 جانفي 2008.

(13) –محمد الناصر حميدات و، إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إستراتيجية تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر 18-19 افريل 20121، ص 10.

(14) – لوكادير مالحة ، مرجع سابق، ص ص 49 -50.

(15) –المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي ، جريدة الرسمية ، العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.

(16) –المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن قانون الأساسي لضمان القروض ،جريدة الرسمية العدد27 ، الصادر في 19 ابريل 2004.

(17) –المرجع نفسه .

(18) -https://ar-ar.facebook.com/701069953293223/posts-/ما-هو-الصندوق-الوطني-لضمان-قروض-الاستثمارانشأ-الصندوق-الوطني-لضمان-قروض-الاستثما/1089218771145004 2017/11/11

- المرسوم الرئاسي 04 -134 الصادر في 19 افريل 2004 المتضمن هياكل الصندوق الوطني لضمان القروض القانون رقم 11-11 الصادر في 18 جويلية 2011 الخاص بقانون المالية التكميلي لسنة 2011.

(19) –https://www.djazairess.com/elkhabar/280958 13/11/2017

_ المرسوم التنفيدي رقم 37 من الأمر رقم 40 – 11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40 ليوم 20 يوليو 2011.

(20) –الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على الموقع الرسمي WWW.ANDI.DZ 2017/11/15

(21) – الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على الموقع الرسمي WWW.ANDI.DZ

-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار WWW.FNI.DZ 2017/11/15

(22) –الجزائر اليوم . موقع اخباري الكتروني، مقال بعنوان لهذه الأسباب فيمبلكوم ملتزمة بالاستثمار الطويل بالجزائر

على الموقع WWW.ALJAZAIRALYOUM.COM 2017/11/17